



سوق فلسطين للأوراق المالية

لائحة الرسوم والعمولات
والغرامات والعقوبات

صدرت هذه اللائحة عن مجلس إدارة السوق استنادا إلى قواعد السوق بتاريخ 2006/12/21،
صادقت هيئة سوق رأس المال على اللائحة بتاريخ 2007/6/11.
ترصد جميع المبالغ المحصلة من باب الغرامات لتمويل التوعية الاستثمارية.

تموز 2007

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	أولاً: الرسوم والعمولات
5	جدول رقم (1) - رسوم الإدراج
7	جدول رقم (2) - رسوم العضوية
8	جدول رقم (3) - رسوم الحافظ الأمين وبنك التسوية
9	جدول رقم (4) - عمولات التداول والتحويل (حصصة السوق)
10	جدول رقم (5) - رسوم مركز الإيداع والتحويل
12	ثانياً: لائحة العقوبات والغرامات
13	عقوبات من الدرجة الأولى
13	عقوبات من الدرجة الثانية
13	عقوبات من الدرجة الثالثة
14	عقوبات من الدرجة الرابعة
14	عقوبات من الدرجة الخامسة
15	عقوبات الدرجة الثانية: الغرامات المالية
17	غرامات مخالفة نظام الإدراج ونظام الإفصاح
19	غرامات مخالفة نظام التداول ونظام مركز الإيداع والتحويل
27	غرامات مخالفة نظام العضوية



أولاً: الرسوم والعمولات

1. يحدد مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية الرسوم والعمولات التي تتقاضاها كل من السوق وشركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق، على شكل تعليمات تصدر من حين لآخر، بمصادقة هيئة سوق رأس المال حيثما كان ذلك واجباً.
2. تحتفظ السوق بحق تعديل أو تغيير هذه الرسوم والعمولات أو الإضافة عليها وذلك حسب ما تراه مناسباً، بمصادقة الهيئة حيثما كان ذلك واجباً.
3. تتقيد شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق بالرسوم والعمولات التي تحددها السوق، ويجوز لها تقديم اقتراحات للسوق بشأن رسوم وعمولات إضافية أو بشأن تعديلات على الرسوم والعمولات المعمول بها ولا يحق لهذه الشركات إضافة أية رسوم أو عمولات أو إجراء أي تعديل على هذه الرسوم والعمولات الا بعد صدور قرار من السوق بهذا الخصوص.
4. أينما وردت عملة الدولار تعني الدولار الأمريكي.
5. تحدد عمولات التداول التي تتقاضاها شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق مقابل خدمات الوساطة لحساب الغير بواقع (0.72%) من قيمة كل صفقة تداول أو تحويل للأسهم المدرجة في السوق، وبواقع (0.5%) من قيمة كل صفقة تداول أو تحويل لإسناد القرض المدرجة وبحد أدنى 1.5 دولار لكل صفقة توزع مناصفة بين السوق وشركة الأوراق المالية. توزع عمولة التداول كما يلي:

0.0020	حصة السوق
0.0047	حصة شركة الأوراق المالية
0.0005	حصة الهيئة

وتستوفي هذه العمولات من طرفي عقد التداول أو التحويل.

6. أ. تستوفي السوق رسوم إدراج أولية (تدفع لمرة واحدة) لقاء إدراج كل من أسهم الشركات المساهمة العامة وإدراج اسناد القرض في السوق الأولى وحفظ وادارة سجلات مالكي الاوراق المالية واتمام عمليات التسوية ونقل الملكية، وتدفع هذه الرسوم من قبل الجهة المصدرة للأوراق المالية خلال أسبوع واحد من تاريخ موافقة السوق على الإدراج.



ب. تستوفي السوق رسوم إدراج أولية تدفع لمرة واحدة لقاء إدراج كل من أسهم الشركات المساهمة العامة وإدراج اسناد القرض في السوق الثانية وحفظ وإدارة سجلات مالكي الأوراق المالية وإتمام عمليات التسوية ونقل الملكية، وتدفع هذه الرسوم من قبل الجهة المصدرة للأوراق المالية خلال أسبوع واحد من تاريخ موافقة السوق على الإدراج، وتكون هذه الرسوم أقل من رسوم الإدراج في السوق الأولى.

7. تستوفي السوق من الجهة المصدرة للأوراق المالية رسوم إدراج سنوية لقاء إدراج هذه الأوراق المالية في السوق الأولى والثانية وحفظ وإدارة سجلات مالكيها وإتمام عمليات التسوية ونقل الملكية وتدفع هذه الرسوم خلال شهر كانون ثاني من كل سنة على أن تكون قد انقضت مدة ستة أشهر منذ تاريخ الإدراج، وتكون هذه الرسوم للشركات المدرجة في السوق الثانية أقل من رسوم الإدراج في السوق الأولى، وتستمر الشركة التي علق إدراجها أو أوقف تداولها بدفع الرسوم المستحقة عن مدة التعليق أو الوقف.

8. تستوفي السوق رسوم إدراج إضافية أولية وسنوية من الشركات المساهمة العامة والتي يزيد عدد مساهميتها عن 5000 مساهم، وذلك لتغطية الكلف الإضافية لحفظ وإدارة سجلات الأسهم ونقل ملكيتها.

9. تستوفي السوق لمرة واحدة رسم انتساب من شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق ويدفع هذا الرسم عند توقيع اتفاقية العضوية بين كل شركة والسوق.

10. تستوفي السوق رسوم عضوية سنوية من شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق. وتدفع هذه الرسوم خلال شهر كانون ثاني من كل سنة على أن تكون قد انقضت مدة ستة أشهر منذ تاريخ قبول الشركة إلى عضوية السوق، وفي حال تجديد عضوية أي شركة وساطة يتم إعفاؤها من 75% من رسوم العضوية مع الإبقاء على 25% من هذه الرسوم وذلك خلال فترة التجديد.

11. تحدد عمولات التنازل بين الأقارب بواقع (0.48%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المتنازل عنها توزع على شركات الأوراق المالية والسوق بحيث تكون حصة السوق (0.0024) وحصة شركات الأوراق المالية (0.0024) ويكون الحد الأدنى لهذه العمولة 1.5 دولار.





12. تحدد عمولات التحويل الإرثي بواقع (0.72%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المحولة ويكون الحد الأدنى 1.5 دولار عن كل شركة يملك المتوفى فيها أسهم، وتكون حصة شركات الأوراق المالية (0.0024) وحصة السوق (0.0048).
13. يحق للسوق استيفاء الغرامات والرسوم والأتعاب الإضافية في الحالات التي تحددها السوق بموجب أنظمتها وتعليماتها المختلفة أو لقاء أعمال إضافية تقوم بها السوق كما يحق للسوق استرداد التكاليف التي تتحملها أثناء أعمال الفحص والتحري وغيرها من النشاطات الإشرافية والرقابية وذلك بموجب الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السوق.
14. يحق للسوق فرض غرامات التأخير على كل من شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق والشركات والجهات المصدرة لأوراق مالية مدرجة في حالات التخلف عن سداد الرسوم والعمولات والغرامات المقررة.
15. يحق للسوق فرض عقوبات إضافية في حالات التخلف عن سداد الرسوم والعمولات المقررة وتشمل هذه العقوبات تعليق أو شطب الإدراج لأي من الأوراق المالية المدرجة في السوق وإيقاف شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق عن التعامل بالأوراق المالية المدرجة أو تعليق أو سحب عضويتها وللفترات التي تقرها السوق، وبما لا يتعارض مع القانون وتعليمات الهيئة وقواعد السوق.
16. يتم إرسال سجل المساهمين للشركات المساهمة العامة في نهاية العام وكذلك قبل اجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي، بحد أقصى ثلاث مرات في السنة إضافة إلى إرسال السجل بعد إجراء أي Corporate Action مجاناً، وأي طلب آخر لسجل المساهمين تدفع الشركة المساهمة 2.00 دولار أمريكي عن كل صفحة بحد أدنى (50) دولار وحد أعلى (200) دولار مضافاً إليها أجور البريد.
17. تودع كافة المبالغ المحصلة بموجب هذه اللائحة من باب الغرامات والعقوبات في صندوق التوعية الاستثمارية.
18. يضاف إلى جميع الرسوم والعمولات المذكورة ضريبة القيمة المضافة.



جدول رقم (1)

رسوم الإدراج

	1. رسوم إدراج أولية (تدفع لمرة واحدة)	
3,000 دولار + 0.02 % من رأس المال المكتتب به (بحد أعلى 10,000 دولار)	1.1 رسوم إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة	
2 دولار / لكل مساهم فوق 500 مساهم	2.1 رسوم إدراج إضافية للشركات المساهمة العامة التي يزيد عدد مساهميها عن 500 مساهم	
0.05 % من قيمة الإصدار الاسمية (بحد أدنى مقداره 1,000 دولار)	3.1 رسوم إدراج أسهم الزيادة	
0.01 % من قيمة الإصدار الاسمية	4.1 رسوم إدراج اسناد قرض صادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية أو الحكومة الفلسطينية	
0.01 % من قيمة الإصدار الاسمية (بحد أدنى مقداره 500 دولار)	5.1 رسوم إدراج اسناد قرض الشركات والبلديات والجهات الأخرى	
	2. رسوم إدراج سنوية	
3,000 دولار + 0.02 % من معدل القيمة السوقية خلال الربع الأخير من السنة السابقة (بحد أعلى 10,000 دولار)	1.2 رسوم إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة	
2 دولار / لكل مساهم فوق 500 مساهم	2.2 رسوم إدراج إضافية للشركات المساهمة العامة التي يزيد عدد مساهميها عن 500 مساهم	



0.01 % من قيمة الإصدار الاسمية	رسوم إدراج اسناد قرض صادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية أو الحكومة الفلسطينية	3.2
0.01 % من قيمة الإصدار الاسمية (بحد أدنى مقداره 500 دولار)	رسوم إدراج اسناد قرض الشركات والبلديات والجهات الاخرى	4.2
	<u>رسوم ربط الشركات المساهمة بالسوق</u>	3.
500 دولار	رسوم سنوية للربط من خلال شاشة CDS للشركات المساهمة العامة المدرجة في السوقين الأولى والثانية	1.3
500 دولار	رسوم سنوية لكل مستخدم إضافي على نظام CDS لجميع الشركات المدرجة	2.3



جدول رقم (2)

رسوم العضوية

30,000 دولار	1. رسوم انتساب شركات الأوراق المالية (تدفع لمرة واحدة فقط)
15,000 دولار	2. رسوم العضوية السنوية
	3. <u>رسوم ربط شركات الأوراق المالية الأعضاء بالسوق عبر الشاشات الإضافية</u>
500 دولار	1.3 رسوم سنوية لربط شاشة إضافية للتداول
500 دولار	2.3 رسوم سنوية لربط شاشة إضافية للإستعلام عن التداول
500 دولار	3.3 رسوم سنوية لربط شاشة إضافية لإستخدام نظام الإيداع والتحويل



جدول رقم (3)

رسوم الحافظ الأمين وبنك التسوية

5.000 دولار	1. رسوم سنوية لاشتراك الحافظ الأمين في مركز الإيداع والتحويل
	2. رسوم ربط الحافظ الأمين مع السوق من خلال نظام CDS
500 دولار	1.2 رسوم سنوية للربط من خلال شاشة CDS للحافظ الأمين (شاشة أولى)
500 دولار	2.2 رسوم سنوية لكل مستخدم إضافي على نظام CDS للحافظ الأمين
	3. رسوم ربط بنك التسوية مع السوق من خلال نظام CDS
مجاتا	1.3 رسوم سنوية للربط من خلال شاشة CDS لبنك التسوية (شاشة أولى)
500 دولار	2.3 رسوم سنوية لكل مستخدم إضافي على نظام CDS لبنك التسوية
500 دولار سنوياً	4. رسوم ربط البنوك المرتهنة مع السوق من خلال نظام CDS



جدول رقم (4)

عمولات التداول والتحويل (حصّة السوق)

	<u>عمولة تداول تفرض على طرفي عقد التحويل</u>	.1
0.20 % من قيمة التداول، ويكون الحد الأدنى للعمولة التي تتقاضاها السوق وشركة الأوراق المالية 1.5 دولار مناصفة.	عمولة تداول أسهم الشركات المساهمة العامة	1.1
0.15 % من قيمة التداول ويكون الحد الأدنى للعمولة التي تتقاضاها السوق وشركة الأوراق المالية 1.5 دولار مناصفة.	عمولة تداول إسناد قرض صادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية أو الحكومة الفلسطينية	2.1
0.15 % من قيمة التداول ويكون الحد الأدنى للعمولة التي تتقاضاها السوق وشركة الأوراق المالية 1.5 دولار مناصفة.	عمولة تداول إسناد قرض الشركات والبلديات والجهات الأخرى	3.1
0.24 % من القيمة السوقية للأوراق المالية المتنازل عنها ويكون الحد الأدنى للعمولة التي تتقاضاها السوق وشركة الأوراق المالية 1.5 دولار مناصفة.	عمولة التنازل بين الأقارب (التنازل العائلي)	4.1
	<u>عمولة تحويل ارثي تفرض على طرف واحد (الورثة)</u>	.2
0.48 % من القيمة السوقية للأوراق المالية المحولة ويكون الحد الأدنى للعمولة التي تتقاضاها السوق وشركة الأوراق المالية 1.5 دولار مناصفة.	عمولة التحويل الإرثي	2.1



جدول رقم (5)

رسوم مركز الإيداع والتحويل

1. رسوم خدمات :

1.1	رسوم بدل توزيع فوائد اسناد قرض	0.75 % من قيمة الفوائد الموزعة (بحد أدنى 5000 دولار)
2.1	رسوم بدل إطفاء (رد قيمة) اسناد قرض	0.3 % من قيمة اسناد القرض (بحد أدنى 5000 دولار)
3.1	رسوم إصدار شهادات الملكية	70 دولار / للشهادة الواحدة
4.1	رسوم الرهن (Pledging) وذلك لقاء القيام بعملية الرهن وتستوفى الرسوم من الجهة المرتهنة للأسهم.	0.5 % من القيمة السوقية للأسهم المرهونة بحد أدنى (70) دولار وبحد أعلى (7000) دولار.
5.1	رسوم نقل الأسهم من الوسيط إلى مركز الإيداع أو بالعكس لأغراض نقل الأسهم بين الوسطاء (عن كل عملية نقل)	7 دولار
6.1	رسوم طلب التعديل على سجلات المساهمين بعد المصادقة على السجل.	70 دولار + 3 دولار لكل حركة يطلب تعديلها.
7.1	رسوم فتح حساب على كل حساب اضافي يفتح مع مراعاة ان الحساب الأول يفتح مجاناً عند اول شركة أوراق مالية.	3 دولار / لكل حساب اضافي
8.1	رسوم إثبات ملكية تدفع من قبل الشخص الذي يطلب كتاب إثبات ملكية اسهم.	10 دولار
9.1	رسوم تأكيد رصيد مساهمة تدفع من قبل الشركات المساهمة العامة	10 دولار على كل كتاب تأكيد مساهمة
10.1	طباعة سجل المساهمين للشركات المساهمة العامة	2 دولار عن كل صفحة بحد أدنى (50) دولار وحد أعلى (200) دولار مضافاً إليها أجور البريد.



100 دولار لكل طلب	طلب إرسال سجل المساهمين عبر البريد الالكتروني	11.1
2000 دولار عن كل عملية تجزئة	رسوم عملية تغيير القيمة الاسمية (مثل تفتيت الأسهم)	12.1
500 دولار	رسوم تعديل رمز تداول الشركة بطلب منها	13.1
0.20 دولار لكل حساب (بحد أعلى 5,000 دولار لكل شركة أوراق مالية)	رسوم حسابات العملاء ذات الأرصدة في نهاية العام وتدفع الرسوم في بداية العام الذي يليه	14.1
20 دولار لكل عملية نقل.	رسوم نقل أسهم من سوق فلسطين للأوراق المالية الى أي سوق آخر بما لا يتعارض مع بنود الاتفاقية المبرمة بين السوقين.	15.1
20 دولار لكل كشف.	رسوم اصدار كشوف بالأسهم المرهونة، وكشوف حركات التداول	16.1

ثانياً: لائحة العقوبات والغرامات

المادة 1 تسمى هذه اللائحة "لائحة العقوبات والغرامات في سوق فلسطين للاوراق المالية" ويعمل بها في سوق فلسطين للاوراق المالية بعد إقرارها من مجلس إدارة السوق والمصادقة عليها من هيئة سوق رأس المال حيثما كان ذلك واجبا.

المادة 2 في تطبيق احكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها في نظام الادراج، نظام العضوية، نظام التداول، نظام الافصاح في سوق فلسطين للاوراق المالية (السوق)، ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

المادة 3 يسري تطبيق لائحة العقوبات والغرامات في السوق على الشركات الأعضاء، وعلى الشركات المدرجة في السوق المخالفة للبنود والمواد الواردة في أنظمة السوق التالية:

- نظام الادراج
- نظام العضوية
- نظام التداول
- نظام الافصاح

العقوبات

المادة 4 تقوم السوق بفرض العقوبات على الشركات الاعضاء في السوق وعلى الشركات المدرجة المخالفة لأنظمة السوق المصادق عليها من قبل هيئة سوق رأس المال، مع احتفاظ السوق بحقها في انتقائية التدرج في فرض العقوبات، بما يتماشى مع خصوصية المخالفة موضوع العقوبة، بحيث قد تقتضي بعض الحالات لجوء السوق الى فرض عقوبات دون الالتزام بتسلسل درجات العقوبة، ويتوقف ذلك على طبيعة المخالفة وحساسيتها ومدى جسامتها تأثيرها.

المادة 5 بما لا يتعارض مع القانون وتعليمات الهيئة والأنظمة المعمول بها في السوق، تصنف العقوبات كما يلي:



عقوبات الدرجة الأولى:

الإنذار الخطي، وبموجبه تقوم السوق بانذار الجهة المخالفة من أجل تصويب أوضاعها حسب الفترة التي تحددها السوق بناء على جسامه المخالفة.

عقوبات من الدرجة الثانية:

الغرامة المالية، وبموجبها يتم فرض غرامه مالية على الشركات الأعضاء والشركات المدرجة المخالفة للأنظمة السارية في السوق (المصادق عليها من الهيئة)، سواء كان ذلك بمبلغ مقطوع أو بالحد الأقصى للغرامة، وبما يتناسب مع أهمية المخالفة.

عقوبات من الدرجة الثالثة:

أولاً: الشركات الأعضاء

سواء تم فرض العقوبات من الدرجات الأخرى أو لم يتم، يحق للسوق (بما لا يتناقض مع القانون وتعليمات الهيئة وقواعد السوق) فرض بعض أو جميع العقوبات التالية:

1. منع الشركة العضو، أو أي من مستخدميها أو وكلائها أو أي شخص آخر له علاقة بأعمالها وتقديم خدماتها، من القيام ببعض المعاملات لدى السوق لمدة معينة.
2. تعليق تداول الشركة العضو بالأوراق المالية المدرجة لدى السوق لفترة مؤقتة حسبما تراه السوق مناسباً لدفع الشركة على القيام بتصويب المخالفة موضوع العقوبة.

ثانياً: الشركات المدرجة

سواء تم فرض العقوبات من الدرجات الأخرى أو لم يتم، يحق للسوق (بما لا يتناقض مع القانون وتعليمات الهيئة وقواعد السوق) فرض بعض أو جميع العقوبات التالية:

1. منع أعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة من التداول (بيعاً و/أو شراءً) على أسهم الشركة المخالفة.
2. منع أعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة من التداول على جميع الأسهم المدرجة في السوق.
3. منع المطلعين وذوي العلاقة من غير أعضاء مجلس الإدارة من التداول (بيعاً و/أو شراءً) على أسهم الشركة المدرجة.
4. إيقاف الشركة المدرجة عن التداول مؤقتاً حسبما تراه السوق مناسباً بعد مصادقة الهيئة.

عقوبات من الدرجة الرابعة:

أولاً: الشركات الأعضاء

يحق للسوق تمديد إيقاف الشركة العضو عن مزاولة أنشطتها في السوق للفترة التي تراها مناسبة، بمصادقة الهيئة.

ثانياً: الشركات المدرجة

يحق للسوق تمديد إيقاف الشركة المدرجة عن التداول في السوق للفترة التي تراها مناسبة (بمصادقة الهيئة) كما يلي:

أ- بما لا يتعارض مع شروط نقل الإدراج الواردة في نظام الإدراج يحق للسوق نقل إدراج الشركة المخالفة من السوق الأولى إلى السوق الثانية، إلى حين تصويب أوضاعها دون أن يكون لها حق المطالبة بالفرق بين رسوم الإدراج ما بين السوقيين.

ب- إيقاف السوق للشركة عن التداول للفترة التي تراها مناسبة، أو لحين تصويب أوضاعها.

عقوبات من الدرجة الخامسة:

أولاً: الشركات الأعضاء

إذا استمر إيقاف الشركة العضو لمدة 6 أشهر ولم تقم بتصويب أوضاعها، يحق للسوق إلغاء عضويتها، بمصادقة الهيئة.

ثانياً: الشركات المدرجة

إذا استمر إيقاف الشركة المدرجة عن التداول لمدة 6 أشهر ولم تقم الشركة بتصويب أوضاعها، يحق للسوق شطب إدراجها، بمصادقة الهيئة.

المادة 6

تحتفظ السوق بحقها في نشر ما تراه مناسباً للجمهور من العقوبات المتخذة بحق الشركات المخالفة بالتوازي وبما يتماشى مع تسلسل درجات العقوبة، من خلال موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت، والتصاريح الصحفية وفي التقرير السنوي الذي تصدره السوق، حيث يتوقف ذلك على أهمية المخالفة موضوع الغرامة، وعلى الآثار المترتبة على هذه المخالفة.

المادة 7

وبشكل عام، تبقى الشركة العضو والشركة المدرجة خاضعة للتعليمات الصادرة عن الهيئة ولأنظمة وتعليمات وقرارات السوق خلال فترة تعليق العضوية أو تعليق التداول، بما في ذلك شرط وجوب دفع الرسوم والغرامات المستحقة عن مدة التعليق.



عقوبات الدرجة الثانية: الغرامات المالية

- المادة 8 أ. مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في السوق، تلتزم الشركة العضو والشركة المدرجة بالالتزام بتسديد جميع الغرامات المنصوص عليها في جميع أنظمة السوق في حالة مخالفتها لأي من بنود هذه الأنظمة، على أن تدفع الغرامات إلى السوق خلال (30) يوماً من إشعار الشركة بفاتورة الغرامة المستحقة، وفي حال عدم تسديد فواتير الغرامات خلال هذه المدة يتم احتساب فائدة على التأخير اعتباراً من تاريخ تحرير الفاتورة بنسبة (9%) سنوياً.
- ب. يتم تحويل مبالغ الغرامات التي تستوفي من الشركات المدرجة إلى صندوق خاص تُشرف عليه السوق، ويستخدم ريعه لأغراض التوعوية الاستثمارية، أو لأي غرض يساهم في تطوير بيئة الاستثمار في فلسطين.
- المادة 9 مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في السوق، يحق للشركة العضو أو الشركة المدرجة التي فرضت عليها الغرامة، تقديم طلب تظلم للسوق خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ إبلاغها بالغرامة. وفي حال ارتأت الشركة أن السوق لم يعالج التظلم بطريقة عادلة وموضوعية، فيحق لها رفع تظلمها للهيئة للبت فيه.
- المادة 10 تلتزم الشركات المدرجة والشركات الأعضاء بدفع كافة الغرامات المترتبة عليها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في السوق مع مراعاة عدم الإجحاف بحق السوق في فرض أية عقوبات أو غرامات بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.
- المادة 11 يضاف إلى كافة الغرامات المالية الواردة في هذه اللائحة ضريبة القيمة المضافة، وأية رسوم أو ضرائب يتم فرضها بموجب القانون.



المادة 12

في حالة تأخر الشركة المدرجة عن الإفصاح عن البيانات المالية حسب المهلة الممنوحة بعد انتهاء الفترة المالية، يتم فرض الغرامة بالمقدار المحدد في المادة (13)، على أن يتم قبل وقف سهم الشركة عن التداول منح الشركة مهلة لا تزيد عن 10 أيام عمل من انتهاء الفترة المالية، وتدفع الشركة خلال هذه المهلة الغرامة المستحقة، مع إمكانية قيام السوق بفرض عقوبات أخرى مثل الاستمرار في احتساب الغرامات أو وقف أو الاستمرار في وقف أعضاء مجلس إدارة الشركة المخالفة عن التداول وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.



المادة 13 غرامات مخالفة نظام الإدراج ونظام الإفصاح:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة المالية-دولار	
		الشركات المدرجة في السوق الاولى	الشركات المدرجة في السوق الثانية
1	تأخر الشركة المدرجة عن تقديم خطاب الضمان حسب ما هو محدد في نظام الإدراج.	150 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبحد أقصى 3000 دولار.	75 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبحد أقصى 1500 دولار.
2	عدم الإفصاح عن البيانات الختامية الأولية خلال (45) يوم من انتهاء السنة المالية.	150 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبحد أقصى 1,500 دولار.	75 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبحد أقصى 750 دولار.
3	عدم الإفصاح عن البيانات السنوية من خلال اعداد التقرير السنوي خلال فترة أقصاها (3) أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة.	200 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبحد أقصى 2000 دولار	100 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبحد أقصى 1000 دولار.
4	عدم الإفصاح عن البيانات المرحلية من خلال اعداد تقرير ربع سنوي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، خلال فترة أقصاها شهر واحد من انتهاء الربع ، ويستثنى من ذلك تقرير نهاية السنة المالية.	120 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبحد أقصى 1200 دولار.	60 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبحد أقصى 600 دولار.
5	عدم الإفصاح عن البيانات نصف السنوية من خلال إعداد التقرير نصف السنوي خلال فترة أقصاها (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ انقضاء نصف السنة المالية للشركة.	150 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبحد أقصى 1500 دولار	75 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبحد أقصى 750 دولار
6	عدم الإفصاح حالا عن قرارات مجلس إدارة الشركة المدرجة والتي تؤثر على أسعار الأوراق المالية وبما لا يزيد عن يوم عمل واحد من اتخاذ القرارات.	- 500 دولار عن كل يوم عمل تأخير - من حق السوق تحميل أضرار مادية للمتداولين ناجمة عن عدم الإفصاح في الوقت المناسب.	- 250 دولار عن كل يوم عمل تأخير - من حق السوق تحميل الشركة أية أضرار مادية للمتداولين ناجمة عن عدم الإفصاح في الوقت المناسب.



7	عدم الإفصاح عن الأمور الجوهرية، أو عدم الالتزام بافصاحات الاطراف ذوي العلاقة والمطلعين حسب ما هو مطلوب في نظام الافصاح.	يكون مبلغ الغرامة متوائما مع جوهرية المعلومة وتأثيرها، على أن لا يتجاوز مبلغ الغرامة 5000 دولار عن المخالفة الواحدة. (هذه الغرامة لا تشمل الغرامة المقررة في البند 6 أعلاه)
8	عدم الإفصاح عن بيانات الفترة الانتقالية خلال (45) يوم من نهاية الفترة الانتقالية في حال تغير السنة المالية للشركة.	150 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبعده أقصى 1500 دولار.
9	عدم تزويد السوق بأية تعديلات على النظام الداخلي للشركة مصادق عليها من مراقب الشركات، خلال مدة أقصاها (45) يوم من اتخاذ قرار التعديل في اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة.	30 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبعده أقصى 600 دولار.
10	عدم تزويد السوق بأية تعديلات على عضوية مجلس ادارة الشركة، أو المفوضين بالتوقيع عنها خلال أسبوع من حدوث التعديل.	50 دولار عن كل يوم عمل تأخير وبعده أقصى 500 دولار.
11	عدم التزام الشركة بقواعد الافصاح الالكتروني، سواء كان ذلك بعدم قيام الشركة بادخال البيانات المالية في نظام الافصاح الالكتروني حسب الاصول، أو ادخال بيانات خاطئة، أو التغيير في بنية النظام	25 - 500 دولار حسب الحالة.
12	مصادقة مدقق الحسابات الداخلي أو الخارجي على البيانات المالية للشركة بشكل خاطئ.	150 دولار.
13	قيام الشركة المدرجة باصدار شهادات اثبات ملكية للمساهمين بعد الادراج دون موافقة خطية من السوق.	25 دولار لكل شهادة
14	إذا كانت الشركة تمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة (50%) أو أكثر في مؤسسة أخرى، ولم تقم باعداد بياناتها المالية بما يتوافق مع معايير المحاسبة التي تنظم هذا النوع من التملك.	150 دولار.
15	عدم تسديد الفواتير الصادرة عن السوق خلال 5 أيام عمل من تاريخ إصدارها وهنا يتم احتساب فائدة على التأخير اعتبارا من تاريخ تحرير الفاتورة.	9% سنويا



المادة 14 غرامات مخالفة نظام التداول ونظام مركز الإيداع والتحويل:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة المالية-دولار
1	السماح للوسيط بعمل توزيع للأسهم (Allocation) بعد الوقت المحدد للقيام بهذه العملية (T+0) الساعة الواحدة ظهراً.	0.5% من القيمة السوقية للأسهم المطلوب توزيعها ↔ الحد الأدنى 30 دولار ↔ الحد الأعلى 150 دولار
2	إدخال رقم حساب خطأ من قبل الوسيط لأحد أطراف عملية التداول الأمر الذي يؤدي إلى طلب الوسيط من السوق تغيير رقم حساب أحد أطراف عملية التداول (Changing Account on Trade).	0.5% من القيمة السوقية للأسهم المتداولة ↔ الحد الأدنى 30 دولار ↔ الحد الأعلى 150 دولار
3	إدخال أمر بيع أو شراء دون مراعاة الأولويات.	150 دولار
4	عدم الاحتفاظ بنسخة أصلية عن أوامر البيع والشراء .	0.5% من القيمة السوقية بحد أعلى 150 دولار
5	إلغاء عملية تداول وتحتسب العمولة على الطرف المتسبب في إلغاء العملية.	0.5% من القيمة السوقية ↔ الحد الأدنى 30 دولار ↔ الحد الأعلى 150 دولار
6	إلغاء تأثير سعر صفقه لمخالفتها الأنظمة والتعليمات	0.5% من القيمة السوقية للأسهم ↔ الحد الأدنى 30 دولار ↔ الحد الأعلى 150 دولار
7	فتح حساب دون الإحتفاظ بنسخة من الوثائق المعززة حسب تعليمات السوق.	15 دولار
8	فتح حساب بشكل مغاير للأصول المعتمدة	20 دولار
9	تجاوز سقف التداول وعدم تغطيته في الوقت المحدد من السوق.	إضافة إلى العقوبات المحددة في نظام التداول: سعر الفائدة المعمول به + 5% سنوياً
10	بيع أسهم العميل دون الحصول على موافقته حسب الأصول	1. تقوم الشركة بشراء بدل الأسهم المباعة إذا طلب العميل ذلك. 2. يتم فرض غرامة قيمتها 0.5% من قيمة الأسهم المباعة 3. في حال تحقق ربح نتيجة عملية البيع يحول الربح إلى حساب صندوق المسؤولية الاجتماعية التابع للسوق



4. في حال تحقق خسارة نتيجة عملية البيع تتحملها شركة الأوراق المالية		
70 دولار ويتم إغلاق الحساب	11	فتح حساب لمستخدم شركة عضو أخرى دون الحصول على موافقتها الخطية
2% من القيمة السوقية للأوراق المالية، بحد أدنى 20 دولار وحد أقصى 150 دولار.	12	التصرف بأوراق العميل المالية دون الحصول على الاوامر حسب الاصول (مثل نقل اسهم من حساب تحت سيطرة السوق الى حساب تحت سيطرة الوسيط، اقراض الاسهم دون اخذ موافقة العميل)
0.05% من قيمة التسويات المالية بحد أقصى 1500 دولار	13	عدم الالتزام بالدورة المستندية وعمل التسويات المالية بين العملاء خارج إطارها
0.05% من قيمة التسويات المالية بحد أقصى 1500 دولار	14	الشراء لعملاء دون توفر رصيد نقدي، لفترة تزيد عن 30 يوم
0.3% من قيمة الحركات غير المسجلة بحد أقصى 7000 دولار	15	عدم تسجيل الحركات التي تتم على حساب التداول على النظام المحاسبي فورا
70 دولار لكل أمر هاتفي غير مسجل	16	عدم تسجيل الأوامر المستلمة هاتفيا
30 دولار لكل حالة.	17	عدم قيام الوسيط بتزويد عملائه بكشف حساب دوري حسب قواعد السوق.
30 دولار لكل حالة.	18	حدوث تغيير في بيانات احد عملاء الشركة العضو بعلمها ولم يتم إبلاغ السوق بهذه التغييرات، مثل العنوان، الوفاة،
30 دولار لكل حالة.	19	مصادقة الشركة العضو على بيانات خاطئة لأي من عملائها.
70 دولار عن كل يوم عمل تأخير	20	التأخر في نقل الأسهم بين وسيطين بدون سبب قانوني ومقنع للسوق (في حال عدم المصادقة الخطية على التحويل في نفس يوم العمل الذي يتم استلام المعاملة فيه شريطة استلامها من قبل الوسيط قبل الساعة الواحدة ظهرا وفي حال استلام المعاملة بعد الساعة الواحدة تنفذ في يوم العمل التالي)
3000 دولار بحد أقصى، عن كل مخالفة من هذه المخالفات.	21	يعد قيام الشركة العضو بأي من النشاطات أو الأفعال التالية مخالفة تستوجب فرض غرامة مالية بسبب التأثير غير المبرر على الأسعار والاتفاقات غير المشروعة في السوق: 1- القيام بالعمليات الصورية أو الوهمية أو غير الحقيقية التي تتضمن في حقيقتها عمليات تداول يقصد بها إيهام



	<p>المتعاملين بوجود سوق نشط في الأوراق المالية.</p> <p>2- كل تصرف أو عمل يقصد منه إعطاء بيانات أو تصريحات أو معلومات مضللة وغير صحيحة أو بث الشائعات حول ارتفاع أسعار الأوراق المالية أو انخفاضها.</p> <p>3- المس بسمعة أي شركة عضو أخرى أو الانتقاص من مكانتها.</p> <p>4- استخدام الأوراق المالية المسجلة بأسماء العملاء لتحقيق مصلحة خاصة.</p> <p>5- القيام بعمليات وهمية لمحاظف العملاء لمجرد الحصول على العمولة فقط.</p> <p>6- القيام بأي عمليات لا تتفق مع الممارسات السليمة في السوق أو التي لا تتفق مع وجود أسس السوق العادل والشفاف.</p> <p>7- نشر، أو المساعدة في نشر، الأخبار الوهمية أو المضللة، وكذلك نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير على أسعارها والتعامل عليها.</p> <p>8- تزويد العملاء بمعلومات أو توصيات غير دقيقة أو مضللة، أو تقديم استشارات أو معلومات للعملاء تؤدي إلى تعاملهم بصورة مفرطة أو غير مبررة لتحقيق مصلحة خاصة أو بغرض الحصول على عمولات.</p> <p>9- الاشتراك في أية اتفاقيات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير والتحكم بصورة مصطنعة في أسعار أحد أو بعض الأوراق المالية أو في السوق ككل.</p> <p>10- إدخال أوامر إلى نظام التداول في السوق بهدف التأثير المفتعل على السوق أو الأسعار دون ترتيب أية آثار على نقل الملكية.</p>	
150 دولار لكل مخالفة.	<p>يعد قيام الشركة العضو بأي من الممارسات التالية مخالفة تستوجب غرامة مالية:</p> <p>1- قيام الشركة العضو بفتح حساب تداول لشركة عضو أخرى عاملة.</p> <p>2- عدم قيام الشركة العضو بتزويد العميل بنسخة من</p>	22



	<p>عقد التداول الموقع بينهما.</p> <p>3- القيام بعمليات شراء وبيع متعددة لحسابات المستثمرين دون تفويض خطي.</p> <p>4- تقديم تسهيلات مالية للمستثمرين من أجل شراء وحيازة الأوراق المالية فيما عدا ما هو متاح بموجب القانون.</p>	
1500 دولار بحد أقصى عن أي من هذه المخالفات.	<p>أ. عدم قيام الشركة العضو بالمحافظة على سرية معاملات عملائها.</p> <p>ب. عدم التزام الشركة العضو بالإفصاح مباشرة للسوق عن أية معلومات تطلبها السوق عن أي عميل، ولا يجوز للشركة العضو إبرام أي عقد أو الموافقة على أي ترتيب من شأنه تقييد مقدرة الشركة العضو على الإفصاح الكامل للسوق عن مثل هذه المعلومات.</p>	23
1500 دولار بحد أقصى عن كل مخالفة.	<p>عدم التزام الشركة العضو ببذل الجهد والعناية الكافية للقيام بما يلي:</p> <p>1- الإلمام بخصائص وتفصيل كل عميل أو حساب تداول أو أمر بيع أو شراء.</p> <p>2- التأكد من قبول أوامر عملائها حسب الأصول.</p> <p>3- إعطاء الأولوية لأوامر البيع و/أو الشراء بحسب تدرج استلامها والامتناع عن تفضيل أو تغليب مصلحة عميل على آخر.</p> <p>4- التأكد من أن الاستشارات المقدمة للعميل هي في صالح العميل وتتفق مع أهدافه الاستثمارية.</p> <p>5- بفصل التعامل بين الممتلكات الخاصة بالشركة وممتلكات المستثمرين، وبالامتناع عن استخدام الأموال والأوراق المالية الخاصة بالمستثمرين لأغراض الشركة الخاصة.</p> <p>6- تفضيل مصالح عملاء الشركة العضو على مصالحها ومصالح مستخدميها الشخصية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية مصالح العملاء وحماية مصداقية التعامل بالأوراق المالية.</p> <p>7- إخطار المستثمرين المالكين للأوراق المالية بالمعلومات التي ترد من أحد المصدرين مباشرة أو من خلال الهيئة</p>	24



	أو السوق وتمرير المعلومات الواردة من المالكين إلى المصدر مباشرة أو عن طريق المركز.	
25	قيام الشركة العضو بقبول أو تنفيذ لأوامر عملاء من شأنها الضرر بنزاهة التعامل بالأوراق المالية، وتندرج هذه الأوامر ضمن ما يلي: أ. التداول الوهمي. ب. التلاعب والخداع بشكل عام، وعندما يكون الهدف من وراء التداول هو لغير الغايات الاستثمارية المشروعة. ت. عمليات التداول غير المفوضة حسب الأصول بما في ذلك الأوامر المقدمة من قبل أشخاص غير مفوضين من قبل الشركة العضو لإجراء حركات على حساب التداول المعني.	15000 دولار بحد أقصى لكل مخالفة.
26	قبول الشركة العضو أو الشخص المعتمد أي مبلغ أو هدية أو حافظ مهما كان نوعه كتشجيع أو كمكافأة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقابل تقديم نصيحة بالاستثمار في أوراق مالية محددة لعميل معين أو للجمهور بشكل عام.	1500 دولار بحد أقصى.
27	المخالفات التالية تندرج ضمن المخالفات الخاصة بتضارب المصالح: 1- عدم قيام الشركة العضو أو الشخص المعتمد، الذي يمتلك أوراقا مالية أو يتوقع أن يمتلك أوراقا مالية أصدرت أو سيتم إصدارها، بالافصاح عن ذلك للسوق و/أو عدم إبلاغ العملاء بذلك قبل تقديم النصيحة بشراء أو بيع هذه الأوراق المالية نفسها. 2- عدم قيام الشركة العضو في حالة كونها متعهد تغطية أو وكيل إصدار فيما يتعلق بإصدار لأوراق مالية، من التأكد من أن جميع أوامر العملاء التي ترد على هذه الورقة المالية لها الأولوية على أوامر مستخدميها وإدارتها وأعضاء مجلس إدارتها. 3- قيام الشركة العضو، بموجب أي اتفاقية تبرمها، أن تقيد مسؤولياتها المفروضة بموجب القانون وقواعد السوق أو أن تحصل على إعفاء من تلك المسؤوليات. 4- يحظر على الشركة العضو تنفيذ أي عملية إذا كان	15000 دولار بحد أقصى عن أي من هذه المخالفات.



<p>1500 دولار بحد أقصى عن أي من هذه المخالفات.</p>	<p>عدم التزام الشركة العضو بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. التحقق من شخصية وصفة وأهلية العملاء وممثليهم ووكلائهم للتعامل والتصرف وفي إصدار الأوامر بالبيع أو بالشراء، والتحقق من صحة التوقيعات الواردة في هذه الأوامر وذلك تحت طائلة المسؤولية.2. مراعاة حقوق العملاء تجاه حساباتهم، وخاصة فيما يتعلق بأي عوائد منها طبقاً للاتفاق المبرم مع العميل.3. اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل الكامل بين حسابات العملاء، وفي جميع الأحوال يجب عدم استخدام أية حسابات تخص عميل معين لتغطية حسابات تخص عميلاً آخر، وأن يتم الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للإجراءات السابقة بما يكفل التحقق من سلامة التطبيق وإتاحتها للسوق والهيئة فور طلبها.4. الفصل التام بين مهام وظيفة إدارة حسابات العملاء والتعامل مع العملاء بصفة عامة والقائمين عليها من جهة وبين مهام وظيفة التنفيذ للتعامل بنظام التداول بالسوق والقائمين عليها من جهة أخرى.5. تعريف العميل بالأنواع المختلفة للأنشطة التي تمارسها الشركة العضو ومزايا ومخاطر كل منها.6. إخطار عملائها بأية معلومات جوهرية يتم الإفصاح عنها في السوق تكون ذات صلة بأوامر البيع أو الشراء التي أصدرها هؤلاء العملاء للشركة العضو التي لم يكن قد تم تنفيذها قبل هذا الإفصاح ويتم الإخطار المشار إليه عن طريق أي من الوسائل المحددة لتلقي الأوامر من العميل.	31
<p>7000 دولار بحد أقصى عن أي من هذه المخالفات.</p>	<p>الممارسات التالية تصنف على أنها مخالفات لأسس التعامل العادل مع العملاء:</p> <ol style="list-style-type: none">1. استخدام أو إقراض أرصدة العملاء إلا في الأحوال التي يجوز فيها للشركة العضو بمزاولة هذه الأنشطة وفقاً لأحكام القانون وقواعد السوق.2. تقديم أية قروض أو تسهيلات ائتمانية للعملاء إلا في الأحوال التي يجوز فيها للشركة العضو بمزاولة هذه الأنشطة وفقاً لأحكام القانون وقواعد السوق.	32



	<p>3. إعطاء أية ميزة لأي عميل على حساب العملاء الآخرين كإعطاء أولوية لتنفيذ أوامر بعض العملاء دون البعض الآخر أو دون مراعاة الأسبقية في تلقي هذه الأوامر.</p>
<p>15000 دولار بحد أقصى عن أي من هذه المخالفات.</p>	<p>33</p> <p>تعتبر المخالفات التالية من ضمن المخالفات الخاصة بالتعامل المبني على المعلومات الداخلية:</p> <p>1- قيام الشركات الأعضاء ومستخدميها بالاستفادة من المعلومات الداخلية بأي حال.</p> <p>2- قيام الشركة العضو، أو أحد مستخدميها، سواء كانوا من أفراد الإدارة أو أعضاء في جهاز المراقبة الداخلية أو مشتركين في الإشراف على عملية طرح أسهم لشركة معينة أو الذين يمكن لهم بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤديونها الاطلاع على المعلومات الداخلية بخصوص الأوراق المالية القابلة للتداول، باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو إفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>3- قيام الشركة العضو، أو أحد مستخدميها بالتعامل في ورقة مالية إذا كانوا مطلعين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة.</p> <p>4- عدم التزام الشركات الأعضاء بالإجراءات الخاصة بالإفصاح عن تعامل الأشخاص المطلعين بالجهة المصدرة وفقا للقانون وقواعد السوق.</p>



المادة 14 غرامات مخالفة نظام العضوية :

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة المالية-دولار
1	عدم استيفاء شروط رأس المال خلال المدة التي تحددها السوق.	1. غرامة 700 دولار عن كل يوم عمل تأخير لمدة أسبوعين. 2. في حال عدم الاستجابة خلال الأسبوعين يتم إيقاف الشركة عن التداول.
2	التأخر في تقديم كتاب الضمان (كفالة سقف التداول) إلى بنك التسوية	1. إيقاف الشركة عن التداول فوراً بناء على قرار المدير التنفيذي. 2. غرامة 400 دولار عن كل يوم عمل تأخير.
3	تعيين مجلس إدارة مخالف لنظام العضوية	1. يتم توجيه كتاب للشركة المعنية لتصويب أوضاعها خلال أسبوعين. 2. في حالة عدم استجابة الشركة (بعد الاسبوعين) يوجه لها كتاب آخر ويتم إعلامهم بفرض غرامة 70 دولار عن كل يوم تستمر فيه الشركة في المخالفة بعد الأسبوعين.
4	تقديم خدمات غير منصوص عليها في طلب الانتساب لعضوية السوق وغير مسموحة من السوق	1. يتم توجيه كتاب للشركة المعنية لتصويب أوضاعها خلال أسبوعين. 2. في حالة عدم استجابة الشركة (بعد الاسبوعين) يوجه لها كتاب آخر ويتم إعلامهم بفرض غرامة 70 دولار عن كل يوم تستمر فيه الشركة في المخالفة. 3. بعد اسبوعين آخرين وفي حال استمرار الشركة في المخالفة يتم تعليق تداول الشركة مؤقتاً بناء على تنسيب من المدير التنفيذي وموافقة مجلس الإدارة للمدة التي يراها مناسبة حسب حجم المخالفة.
5	عدم تعيين مدير عام (في حالة استقالة المدير العام)	1. يتم توجيه كتاب للشركة المعنية لتصويب أوضاعها خلال أسبوعين. 2. في حالة عدم استجابة الشركة (بعد الاسبوعين) يوجه لها كتاب آخر وإعطائها مهلة أسبوعين



<p>آخرين ويتم إعلامهم بفرض غرامة 70 دولار عن كل يوم تستمر فيه الشركة في المخالفة بعد الأسبوعين.</p> <p>3. في حال عدم الاستجابة يتم تعليق تداول الشركة مؤقتًا بناء على تنسيب من المدير التنفيذي وموافقة مجلس الإدارة حتى يتم تصويب المخالفة.</p>		
<p>1. يتم توجيه كتاب للشركة المعنية لتصويب أوضاعها خلال أسبوعين.</p> <p>2. في حالة عدم استجابة الشركة (بعد الاسبوعين) يوجه لها كتاب آخر وإعطاؤها مهلة أسبوعين آخرين ويتم إعلامهم بفرض غرامة 70 دولار عن كل يوم تستمر فيه الشركة في المخالفة بعد الأسبوعين.</p>	عدم تعيين نائب مدير عام	6
<p>1. يتم توجيه كتاب للشركة المعنية لتصويب أوضاعها خلال أسبوعين.</p> <p>2. في حالة عدم استجابة الشركة (بعد الاسبوعين) يوجه لها كتاب آخر وإعطاؤها مهلة أسبوعين آخرين ويتم إعلامهم بفرض غرامة 70 دولار عن كل يوم تستمر فيه الشركة في المخالفة بعد الأسبوعين.</p>	عدم تعيين مدير مالي	7
<p>1. يتم توجيه كتاب للشركة لتصويب أوضاعها خلال أسبوعين.</p> <p>2. في حالة عدم استجابة الشركة (بعد الاسبوعين) يوجه لها كتاب آخر وإعطاؤها مهلة أسبوعين آخرين ويتم إعلامهم بفرض غرامة 70 دولار عن كل يوم تستمر فيه الشركة في المخالفة بعد الأسبوعين.</p> <p>3. في حال عدم الاستجابة يتم تعليق تداول الشركة مؤقتًا بناء على تنسيب من المدير التنفيذي وموافقة مجلس الإدارة حتى يتم تصويب المخالفة.</p>	عدم تعيين وسطاء معتمدين	8



9	التأخر في تقديم البيانات المالية عن المدة المحددة وذلك للبيانات المالية في نهاية السنة، أما في حال التأخر في تقديم البيانات المالية نصف السنوية فيتم فرض غرامات على التأخير بدون تعليق عن التداول.	1. فرض غرامة 70 دولار عن كل يوم عمل تأخير 2. توجيه كتاب للشركة لتقديم البيانات المالية خلال أسبوعين وإبلاغها أنه بخلاف ذلك سيتم تعليقها عن التداول لمدة يوم واحد. 3. في حال عدم الاستجابة (بعد مرور الأسبوعين) يتم تعليق تداول الشركة عن العمل لمدة يوم واحد بناء على قرار المدير التنفيذي مع الاستمرار في استيفاء الغرامة المنصوص عليها في بند (1) أعلاه. 4. في حال استمرارهم في المخالفة لأكثر من أربعة أسابيع يتم إيقافهم عن التداول بشكل مؤقت بناء على تنسيب من المدير التنفيذي وموافقة مجلس الإدارة للمدة التي يراها مناسبة أو لحين تصويب المخالفة.
10	عدم إشعار السوق بأي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة في طلب العضوية خلال 10 أيام عمل	300 دولار عن كل يوم عمل تأخير
11	عدم إشعار السوق بأي اندماج أو تملك أو تغيير رئيسي في ملكية الشركة العضو خلال 7 أيام عمل بعد موافقة مراقب الشركات	300 دولار عن كل يوم عمل تأخير
12	عدم إشعار السوق بأية عقوبات فرضت على الشركة العضو او موظفيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو الشركاء فيها او وكلائها خلال 7 أيام عمل	300 دولار عن كل يوم عمل تأخير
13	عدم إشعار السوق باكتشاف أي إخلال بأنظمة وشروط السوق ولم يتم الإبلاغ عنه، وبغض النظر فيما إذا كان هذا الإخلال قد صحح أم لا، خلال 3 أيام عمل	300 دولار عن كل يوم عمل تأخير
14	عدم إشعار السوق بأي تغيير يطرأ على عقد التأسيس أو النظام الداخلي	300 دولار عن كل يوم عمل تأخير
16	عدم إشعار السوق بانتساب الشركة إلى سوق أخرى	300 دولار عن كل يوم عمل تأخير
17	عدم إشعار السوق بانتهاء عمل أي موظف في الشركة العضو خلال 7 أيام عمل (يحدد الموظفون بالأشخاص الواردين في نظام العضوية)	300 دولار عن كل يوم عمل تأخير



18	عدم إشعار السوق بأي تغيير يطرأ على عنوان الشركة العضو او على أسماء وعناوين كافة الأشخاص المرخصين من قبل السوق والعاملين لدى الشركة العضو خلال 7 أيام عمل	300 دولار عن كل يوم عمل تأخير
19	تحويل أسهم شركة الأوراق المالية المساهمة الخاصة (لا ينطبق هذا الشرط على شركات الأوراق المالية المساهمة العامة) قبل الحصول على موافقة السوق (بيع أي جزء من أسهمها لشخص آخر) بما لا يزيد عن 51% من رأس مالها خلال 7 أيام عمل	0.5% من القيمة الإسمية للأسهم المحولة بحد أقصى 7000 دولار
20	إصدار أسهم جديدة أو تغيير هيكل رأس المال دون الحصول على موافقة السوق خلال 7 أيام عمل	0.5% من القيمة الإسمية للأسهم الجديدة المصدرة، أو التي تم تغيير هيكلها بحد أقصى 7000 دولار
21	تعيين شخص غير موافق عليه من قبل السوق (يحدد الموظفون بالأشخاص الواردين في نظام العضوية)	1. غرامة 150 دولار وتوجيه كتاب للشركة للالتزام بتعليمات السوق بهذا الخصوص ومنحها مهلة أسبوعين لتصويب الوضع. 2. في حالة عدم الاستجابة بعد اسبوعين يوجه للشركة كتاب آخر يتم إعلامهم فيه بضرورة تصويب الوضع خلال أسبوع وبخلاف ذلك سيتم إيقافهم عن التداول مؤقتاً لمدة يوم واحد بناء على قرار المدير التنفيذي. 3. في حال استمرارهم في المخالفة لأكثر من أربعة أسابيع يتم إيقافهم عن التداول بشكل مؤقت بناء على تنسيب من المدير التنفيذي وموافقة مجلس الإدارة للمدة التي يراها مناسبة أو لحين تصويب المخالفة.
22	عدم اشعار السوق بوقوع دعوى او تحقيق او اجراء قامت به الاجهزة الامنية او اللجنة التنظيمية ضد أي شخص معتمد او احد مستخدمي الشركة خلال 7 أيام عمل	حد أقصى 70 دولار عن كل يوم عمل تأخير
23	تغيير إعدادات الراوتر (ROUTER) وأجهزة الكمبيوتر الأخرى	150 دولار لكل جهاز يتم تغيير إعداداته
24	عدم إبلاغ السوق بوقوع دعوى قضائية تتعلق بأعمال شخص معتمد او احد مستخدمي الشركة خلال 7 أيام عمل	حد أقصى 70 دولار عن كل يوم تأخير



25	أ. قيام أي شركة عضو بأي عمل من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق وأعضائها والمتعاملين فيها. ب. إفشاء أية معلومات لها صفة السرية تكون قد وصلت إلى الشركة العضو أو موظفيها بحكم عملهم.	15000 دولار بحد أقصى.
26	عدم التزام الشركة العضو بما يلي: 1- تنفيذ تعليمات السوق الخاصة بعدم قبول الشركات الأعضاء أية أوامر أو عدم الاحتفاظ بحسابات تداول لأي شخص تعتبره السوق شخصا غير مقبول للتعامل بالأوراق المالية. 2- مسك سجلات ودفاتر محاسبية وبصورة أصولية وصحيحة ووفق معايير المحاسبة الدولية. 3- فتح دفاترها وسجلاتها للتدقيق من قبل السوق، وفتح مكتبها أمام مفتش السوق الذي يتمتع وفق القانون ولغايات التفتيش بصلاحيه الحصول على نسخ من السجلات والمستندات ذات الصلة بنشاط الشركة العضو.	1500 دولار بحد أقصى.
27	قيام الشركة العضو بأحدى الممارسات المحظورة التي يثبت للسوق بأنها نشاطات غسل أموال.	15000 دولار الحد الأدنى للغرامة.
28	عدم تسديد الفواتير الصادرة عن السوق خلال 5 أيام عمل من تاريخ إصدارها وهنا يتم احتساب فائدة على التأخير اعتبارا من تاريخ تحرير الفاتورة.	9% سنويا